لها احاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضا به ومن حديثك في اعقابها حادي

ومن له ادنى معرفة او ذوق يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح عن كثير من الغذا الحيواني ولا
سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرة عينه بمحبوبه وسعيه بقربه والرضا عنه وساق نحو هذا
المعنى واختار هذا الوجه في الطعام والاستسقا واما الوصال الى السحر فقد اذن صلعم بذلك كما تقدم فلا تواصلوا
فيه كما في حديث البخاري من حديث ابي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تواصلوا فايكم
اراد ان يواصل فليواصل الى السحر واما حديث عمر في الصحيحين مرفوعا اذا اقبل الليل من هاهنا
وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم فانه لا ينافي الوصال لان المراد بافطر
دخل في وقت الافطار ولا انه صار مفطرا حقيقة كما قيل لانه لو صار مفطرا حقيقة لما ورد
الحديث على تعجيل الافطار ولا النهي على الوصال ولا استقام الاذن بالوصال الى السحر **الحديث الرابع عشر**
وعنه اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لم يدع قول الزور** اي
الكذب **والعمل به والجهل** اي السفه **فليس لله حاجة** اي اراده **في ان يدع شرابه وطعامه**
رواه البخاري وابو داود والمفاله الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على
الصايم وهما محرمات على تارك الصايم ايضا الا ان التحريم في حقه اكد كما تكد تحريم الزنا من الشيخ
والخيلا من الفقير والمراد من قوله فليس لله حاجة اي اراده بيان عظيم ارتكاب ما ذكر وان صيامه
كلا صيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا فان الله لا يحتاج الى عباده هو الغني سبحانه وتعالى ذكره
ابن بطال وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد شيا عليه لا حاجة لي في كذا
وقيل ان معناه ان ثواب الصايم لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر هذا وقد
ورد في الحديث الاخر فان شاتمه احد او سابه فليقل اني صايم فلا يشتم مبتديا ولا مجاوبا
الحديث الخامس عشر وعن عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقبل وهو صايم ويباشر المباشرة الملامسة وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وليس مرادا هنا
وهو صايم ولكنه املككم لاربه بكسر الهمزة وسكون الرا الموحدة وهو حاجة النفس ووطرها
في رمضان **متفق عليه وزاد** اي مسلم في رواية
وقال المصنف في التلخيص معناه لعضوه وقال العلما معنى الحديث انه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا انكم مثل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن من الوقوع من القبلة ان يتولد
منها انزال او شهوة او هيجان نفس او نحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطريقكم كف النفس عن
ذلك واخرج النسائي من طريق الاسود قلت لعايشة ايباشر الصايم قالت لا قلت اليس رسول
الله صلعم كان يباشر وهو صايم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت
ان ذلك خاص به صلعم قال القرطبي وهو اجتهاد منها وقيل الظاهر انها ترى كراهة القبلة لغير

صلعم

صلعم كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل قولها املككم لاربه وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي من
طريق حماد بن سلمة سالت عايشة عن المباشرة للصايم فكرهتها وظاهر حديث الباب جواز القبلة
والمباشرة للصايم لدليل التاسي به صلعم ولانها ذكرت عايشة الحديث جوابا عمن سال عن القبلة
وهو صايم وجوابها قاض بالاباحة مستدلة بما كان يفعله صلى الله عليه واله وسلم وفي المسلة اقوال
الاول للمالكية انه مكروه مطلقا الثاني انه محرم مستدلين بقوله تعالى فالان باشروهن
فانه منع المباشرة في النهار واجيب بان المراد في الاية الجماع وقد بين ذلك فعله صلى الله عليه واله وسلم
كما افاد حديث الباب وقال قوم انها تحرم القبلة وقالوا ان من قبل بطل صومه الثالث انه
مباح وبالغ بعض الظاهرية فقالت انه مستحب الرابع التفصيل فقالوا يكره للشاب ويباح
للشيخ ويروى عن ابن عباس ودليله ما اخرجه ابو داود انه اتاه صلى الله عليه واله وسلم رجل
ساله عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فساله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي
نهاه شاب الخامس ان من ملك نفسه جاز له والا فلا وهو مروي عن الشافعي واستدل له
بحديث عمر ابن ابي سلمة لما سال النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته ام سلمة انه صلعم يصنع ذلك
فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اني اخشاكم لله فدل انه لا فرق بين
الشاب والشيخ والا لبينه صلعم لعمر لاسيما وعمر كان من ابتدا تكليفه قد ظهر مما عرفت ان الاباحة
اقوى الاقوال ويدل لذلك ما اخرجه احمد وابو داود من حديث عمر بن الخطاب قال هششت يوما
فقبلت وانا صايم فاتيت النبي صلعم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم فقال
رسول الله صلعم ارايت لو تمضمضت بما وانت صايم فقلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ففيم انتهى قوله هششت بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة معناه
ارتحت وخففت واختلفوا ايضا فيما اذا قبل او نظر او باشر فانزل او امذى فعن الشافعي وغيره
انه يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضا في الامذا وقال مالك يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذا
فيقضي فقط وثمه خلافات اخر والاظهر انه لا قضا ولا كفارة الا على من جامع والحاق غير المجامع به
بعيد **تنبيه** قولها وهو صايم لا يدل انه قبلها وهي صايمة وقد اخرج ابن حبان في صحيحه
عن عايشة كان يقبل بعض نسايه في الفريضة والتطوع ثم ساق باسناده ان النبي صلعم كان
لا يمس وجهها وهي صايمة وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك
على جواز هذا الفعل لمن هو مثل حاله وترك استعماله اذا كانت المراة صايمة علما منه بما ركب في
النساء من الضعف عند الاشيا التي ترد عليهن انتهى **الحديث السادس عشر وعن ابن عباس**
رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه البخاري قيل ظاهره انه وقع
منه الامران المذكوران مفترقين وانه احتجم وهو صايم واحتجم وهو محرم ولكنه لم يقع ذلك في
وقت واحد لانه لم يكن صايما في احرامه اذا اريد احرامه وهو في حجة الوداع اذ ليس في رمضان

Copyright © King Saud University